

## دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-1382) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-28146) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -  
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ويطلب إلغاء الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية، وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمادة رقم (٣) فقرة رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٩/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وفيها اطلعت الدائرة على العذر المقدم من قبل المدعي، وعليه قررت تأجيل النظر في الدعوى ليوم الثلاثاء تاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠٢١م في تمام الساعة السادسة مساءً بمشيئة الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٩/ ١٠/ ٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ

١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) التي نصت على: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٦م، وتقدم باعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ....)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضحاً في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.